كتاب
الحوالة

وقد اتفق العلماء على مشروعية الحوالة، وذكر ابن قدامة الإجماع على ثبوتها فقال الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، وأما السنة فبما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**» وفي رواية «من أحيل حقه على مليء فليحتل» واشتقاقها من تحويل حق في ذمة إلى ذمة، وقد قيل إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة، لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح فيما قاله ابن قدامة في المغني أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنه بيع مال الربا بجنسه.

فصل

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق مثله لم يجب على المحال قبول الحوالة، وقال داود يلزمه، وهو رواية عن أحمد فيما أحسب متمسكاً بظاهر الأمر بذلك، وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزمه قبوله، وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا، وروي ذلك عن داود

فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برىء المحيل على كل حال، وبه قال عامة الفقهاء الأزفر، فقال لا يبرأ حتى يؤدي ما عليه.

واتفقوا على أن من شروط الحوالة أن يكون ما على المحال عليه من جنس ما على المحيل قدراً ووصفاً إلاَّ أن منهم من أجازه في الذهب والدراهم فقط، ومنعها في الطعام لأنه يراه من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأجازه مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض وكان دين المحال حالاً، وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز عنده إلاَّ أن يكون الدينان حالين، وأجازه ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك إذا كان الدين المحال به حالاً، وأما الشافعي فلم يفرق بين ذلك كله، وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهها بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأصول كخروجها بالدراهم والخلاف مبني على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا؟ وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط، الأول منها أن يكون دين المحال حالاً، لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين، والثاني أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه، في القدر والصفة، ولأنهما إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ولم تكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع الذي يمنع فيه بيع الدين بالدين، والشرط الثالث أن لا يكون الدين طعاماً من سلم أو أحدهما منه، وإن كان الطعامان جميعاً من سلم فلا تجوز الحوالة لأحدهما على الآخر حلت الآجال أو لم تحل، لأنه يدخله في بيع الطعام قبل أن يستوفى، وقال أشهب إن استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة.

فرع: اختلف الأئمة في رجوع المحال على المحيل إذا لم يتوصل إلى أخذ حقه من جهة المحال عليه، فذهب مالك إلى أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه، أو إعسار فإن المحال يرجع على المحيل، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يرجع عليه بحال من الأحوال، سواء غره بفلس سابق قبل الحوالة أو بفلس تجدد أو أنكر المحال عليه أو جحد، لتقصيره وعدم البحث والتفتيش، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عليه عند الإنكار والموت إذا كان مفلساً أو جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة. والله أعلم وهذا آخر كتاب الحوالة ويليه إن شاء الله كتاب الوكالة.